ومن يجحد دعواه فان اقام البينة وطلب من القاضي ان يدعها على يد عدل الى ان يسال عن
الشهود فان القاضي لا يدعها ولكن ياخذ منه كفيلا وكل الدعاوي يكون بعضهم بسبب
ابيه لا يدعها وان كان المدعي به منقولا فطلب الا يمكن نقله الا بمونة وضرر كالخشب
العظيم ورحى الرحى والعيز العظيم والخيل والموزون احضروا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس
القاضي ومونة النقل تكون على المدعي عليه والحاكي ان القاضي يبعث رجلا ليسمع الشهادة بحضرة
المدعي به وشهود انه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي حتى
يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من
القضا بتلك الشهادة واذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد لحضور
الا ان كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه والدار لا
رجل جارية او عبدا او دابة او عروضا في يد رجل فشهد شاهدا المدعي انها جاريته
وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب
انها تقبل ويقضي للمدعي وكذا لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر انها كانت
ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا تقبل ولو ادعاه
انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انها لا
تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس وقالوا انه منذ شهر او سنة
لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويومر بالتسليم الى المدعي ولو
شهدوا على اقرار المدعي عليه انها كانت في يد المدعي امس يومر بالاعادة الى المدعي
في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي والمدعي عليه هذا اخذها منه او
غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعي عليه او
ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعي عليه او اودعه عند المدعي عليه او اعاره
اياه يقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان
هذا العين لهذا المدعي والله يشهدوا انها ملك المدعي وقالوا نشهد ان الملك
مالكه لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى

للمدعي

للمدعي وكذا لو شهدوا انه له وملكه منذ عشرين سنة او اكثر واوقتا اقل من ذلك او اكثر
يجوز ويقضي به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على ملكه فذلك قول البعض واختيار
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي واما على قول العامة اذا شهدوا انه يقبل المدعي
اذا قال القاضي ان هذا المدعي عليه اقر ان هذا الشي له فهو بالتسليم فهو بالتسليم الى قال
عامة المشايخ تسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا يومر بالتسليم اليه اذا شهدوا
بشي منقول ان هذا الشي ملك المدعي تجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعي عليه
بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان يكون في يد غيره الا بعارض والبينة
تكون على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في
يد المدعي عليه بغير حق لا يقطع يد المدعي عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط
ان يشهدوا انه في يد المدعي عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار
رجلان تنازعا في عين وكل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد احد غيرهما
ينكر دعواهما فان اقام المدعيان على الملك المطلق ان يورخا او ارخا تاريخهما
سوا يقضي بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف الاخر وعن محمد الاول يقضي به لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الاخر في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضي بينهما وهو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد
واختلفت الرواية عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الصحيح
على قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضي بينهما نصفين كما قال ابو حنيفة وان كان
العين في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا تاريخهما سوا فالخارج اولى وان كانا ارخا
واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما سوا كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاخر
وقول محمد الاول الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان الخارج اولى في قول
ابي حنيفة ومحمد الاخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان عينا فاقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة
وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام البينة انه كان في يده منذ جمعة

Copyright © King Saud University